18 - ثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد بن حاتم حدثنا شبابة بن سوار نا أبو بكر الهذلي ح ونا أبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ثنا جدي نا عمار بن سلام أبو محمد نا زافر عن أبي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد ا بن عبد ا عن بن عباس Y في قوله D قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه قال الطاعم الأكل فأما السن والقرن والعظم والصوف والشعر والوبر والعصب فلا بأس به لأنه يغسل وقال شبابة إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال أبو بكر الهذلي ضعيف